الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي

والبحث العلمي

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

القانون الدولي الإنساني

السنة : **د. بوهالي أحمد**

2021/2020

المحاضرة (1) : القانون الدولي تعريفه والتطور التاريخي له

1- تعريف القانون الدولي الإنساني :

يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني على أنه عبارة عن مجموعة من القواعد العرفية والمكتوبة هدفها الأساسي هو حماية الأشخاص، الأموال، الأعيان والأماكن التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية "النطاق الموضوعي" أثناء النزاعات المسلحة "النطاق الزمني".

فالقانون الدولي الإنساني يحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين وعمال الإغاثة ورجال الدين والصحفيين والأشخاص الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب.

كما يبسط هذا القانون في حالة النزاعات المسلحة حمايته على بعض الأعيان مثل الممتلكات الثقافية وجميع الأعيان المدنية الأخرى، إضافة إلى المنشآت الطبية العسكرية و سيارات الإسعاف.

2- العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان :

القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان هما فرعان من فروع القانون الدولي العام، وهما متميزان ولكن مكملان لبعضهما البعض، ويسعى كل من القانونين إلى حماية الأفراد من الأعمال التعسفية و والإساءة، فحقوق الإنسان ملازمة للطبيعة البشرية وتحمي الفرد في كل الأوقات،أوقات النزاعات المسلحة وأوقات السلم.

- أما القانون الدولي الإنساني فيطبق في حالة النزاعات المسلحة فقط

و لقد تخلى القانون الدولي الإنساني عن استعمال لفظ الحرب واختار مصطلح "النزاع المسلح" وأطلقه على حالات معينة من استخدام القوة. و عموما يطبق القانون الدولي الإنساني في الحالات التالية :

- ✓ النزاعات المسلحة الدولية
- ✓ النزاعات المسلحة غير الدولية
- ✓ النزاعات الداخلية

3- نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني :

يمكن تقسيم التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني لمرحلتين أساسيتين تبلورت معهما مصادر هذا الأخير

المرحلة الأولى : "مرحلة ما قبل التدوين"

و في هذه المرحلة مر القانون الدولي الإنساني بثلاث محطات تاريخية وهي : العصور القديمة، عصر النهضة و عصر التنوير.

أ- القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة :

في بداية التاريخ البشري كانت الحروب تتميز بالقسوة والوحشية والعمل على إفناء العدو، كما كانت إلا تخضع إلى أي قانون أو قواعد مما زاد من مضاعفتها، وعليه ظهرت الحاجة لوضع قواعد متبادلة في هذا الإطار.

ففي الحضارة الصينية نجد الفقيه الصيني" سون تزو" في القرن الخامس قبل الميلاد قد أكد على حماية حقوق أسرى الحرب وحسن رعايتهم، و ورد في كتاباته أن على الجنرال مهاجمة جيوش الأعداء فقط لأن مهاجمة المدن هي أسوأ سياسة، كما تميز الصينيون باحترام قواد إنسانية متعددة من بينها عدم الهجوم على دولة في حداد على حاكمها.

وأما الحضارة السومرية فقد عرفت قواعد أكثر تنظيما، فأوجبت إعلان الحرب قبل شنها، وبتحرير الأسرى مقابل الفدية.

و نتيجة للتمدن الكبير الذي وصلت إليه الحضارة الفرعونية في مصر القديمة فقد عرفت قواعد سامية في إنسانية الحروب، حيث ضمنت معاملة أحسن لضحاياها وهو ما ورد في "الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية" وهي : إطعام الجياع، إرواء العطشى، كساء العراة، إيواء الغرباء، تحرير الأسرى، العناية بالجرحى و دفن الموتى.

وفي اليونان القديمة كانت التصرفات التي يرفضها الضمير الإنساني منافية للعادات والمبادئ العامة بشكل تلقائي كقتل مبعوثي العدو ورسله، قتل الأسرى واللجوء إلى التدابير الانتقامية المماثلة.

وتأثرت الحضارة الرومانية بجارتها الإغريقية وحاولت تلطيف أجواء الحروب التي تخوضها حيث أشار الفيلسوف "شيشرون" إلى أن الحروب لا تكون مشروعة إلا إذا سبقها طلب رسمي للترضية أو إنذار رسمي.

ب-القانون الدولي الإنساني في العصر الوسيط :

تميز العصر الوسيط بظهور الديانات السماوية التوحيدية الثلاث حيث ساهمت كتابات أرسطو، شيشرون، القديس أوغسطين والقديس توما الأكويني في التمييز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة.

وبظهور الإسلام والحضارة الإسلامية في القرن السابع ميلادي فقد شهدت قواعد القانون الدولي الإنساني قفزة نوعية بالغة الأهمية، فقد أرست قواعد تتعلق بمشروعية الحرب وكيفية القيام بها في القرآن والسنة النبوية وسيرة الصحابة الذين قادوا الجيوش للقيام بالفتوحات الإسلامية عبر العالم.

ج-القانون الدولي الإنساني في عصر النهضة :

شهد عصر النهضة الأوربية الحديثة ابتداءً من القرن الخامس عشر تطورا كبيرا للقانون الدولي العام عموما واهتماما متزايدا بقانون الحرب الذي يشكل فرعا منه واستحوذ على اهتمام الفقهاء. ومن الفقهاء الذين أسهموا في هذا الجانب "فيتوريا" و "سواريز" على نظرية الحرب العادلة والتي تنص على أن الحرب ليست حدثا طارئا أو مجرد واقعة بل إجراءً قضائيا حقيقيا وينبغي لتكون عادلة توافر أربعة شروط :

- ✓ السبب الصحيح :وهي أن تعلنها السلطة ذات الاختصاص.
- ✓ القضية العادلة :أي التبرير المبني على العدالة.
- ✓ الضرورة : أي انعدام أية وسيلة أخرى لإحقاق الحق.
- ✓ التصرف العادل في الحرب :بحيث يمهد لإعادة حالة النظام والسلم.

المرحلة الثانية : مرحلة التدوين

يعود الفضل في تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني إلى حدثين رئيسيين، جاء لمبادرة السيد" هنري دونان" الذي هاله ما وقع من فضائع في معركة "سولفرينو" التي جرت بين الجيشين النمساوي والفرنسي في (1859/06/24) بمقاطعة لمبارديا شمال إيطاليا فألف كتاب بعنوان " تذكار سولفرينو" والذي إضافة لسرده ما شاهده ضمنه أمنيتين :

الأولى : هي إنشاء هيئة إغاثة تطوعية تعمل على إغاثة الجرحى وكل الأعمال الممكنة لأنسنة الحرب.

الثانية : هي إنشاء معاهدة دولية تؤمن الحماية القانونية اللازمة خلال الحروب.

و قد تميزت هذه المرحلة بوجود عدد من المراحل :

- ✓ مرحلة ما قبل 1899 : وظهرت فيها مجموعة من المعاهدات منها : إعلان سان بترسبورغ 1868م، إعلان بروكسل 1874 م.
- ✓ مرحلة مابين 1899 و 1949 : تميزت بإبرام عدد من المعاهدات خصوصا خلال مؤتمر لاهاي للسلام العالمي 1899م و1907م
- ✓ مرحلة 1949 إلى يومنا هذا : أهم ما ميز هذه المرحلة هو ظهور القانون الدولي الإنساني الحديث من خلال اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الملحقين لعام 1977 إضافة لبروتوكول آخر سنة 2005.

المحاضرة (2) : خصائص القانون الدولي الإنساني وأهدافه

1-خصائص القانون الدولي الإنساني :

يقوم القانون الدولي الإنساني على قاعدة أساسية هي التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية ومقتضيات الضرورة العسكرية ومن خلال هذه القاعدة يمكن الإشارة إلى مجموعة من الخصائص والمميزات لهذا القانون

- ✓ هو قانون حديث النشأة نسبيا : فأول اتفاقية رسمية قننته ترجع إلى سنة 1864م لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان والتي دعت إليها الحكومة السويسرية.
- ✓ هو فرع من فروع القانون الدولي العام : حيث يستمد قواعده وأسسه ومصادره من هذا القانون الذي يعدّ الأصل العام أو الشريعة العامة، وبالتالي يأخذ حكمه من حيث التنفيذ أي الجهة المطبقة، ولكنه فرع متميز له سماته وخصائصه التي تميزه في أشخاصه، مصادره، طبيعة قواعده ونطاق تطبيقه[1]
- ✓ يتصف بكل خصائص القاعدة القانونية : فقواعده ذات طبيعة آمرة وملزمة، حيث تنص المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن الأحكام التي تحظر الانتقام من الأفراد المحميين الواردة بمثل هذه المعاهدات لها الطبيعة الآمرة[2]، كما أن الإلزامية تعني أن الدول واجب تنفيذه بحسن النية وإلا تعرضت للجزاءات الدولية على غرار التعويض.
كما أنها قاعدة اجتماعية تخاطب كل أطياف المجتمع وتتسم بالعمومية والتجريد باعتبارها لا تخاطب دولة بحد ذاتها بل هي موجهة لكل الدول. إضافة
إلى ذلك فهي قاعدة سلوكية لأنها توضح كل صفات السلوك الواجب الالتزام به، وتقترن بعنصر الجزاء على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة منها.
- ✓ هو قانون رضائي : حيث تلتزم به الدول بإرادتها الحرة دون ضغط و هو ما يوجب تعميمه ونشره على المستوى الداخلي.
- ✓ هو قانون عالمي :وذلك باعتبار أنه يخاطب كل دول العالم.
- ✓ قانون متنوع ومتعدد المصادر :حيث تتنوع مصادره بين مصادر رسمية وأخرى غير رسمية منهما ما هو اتفاقي ومنها ما هو عرفي، ومنها ما هو فقهي ومنها ما هو قضائي.
- ✓ قانون يهدف لحماية الإنسان ومحيطه : فهو قانون حمائي بالدرجة الأولى مهمته الأساسية ليس منع الحرب وإنما توفير الحماية اللازمة للإنسان والبيئة المحيطة به بمختلف مكوناتها خصوصا في وقت النزاع المسلح.
- ✓ قانون ذو طبيعة مختلطة :حيث يمس ببعض جوانب القانون الدولي العام وبعض جوانب القانون الدولي الجنائي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويهدف لإضفاء الطابع الإنساني على كل المنازعات.

2- أهدافه :

يهدف القانون الدولي الإنساني لتحقيق ما يلي :

1) الحد من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة سواء تلك التي تتعلق بالأفراد أو الممتلكات والأموال أو البيئة.

---

[1] محمد سليمان الفراء، القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون

[2] خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

2) توفير الحد الأدنى من الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة والحروب من حيث الحياة والعلاج، الطعام والعلاج وغيره.
3) تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب القتال و وسائله في ميدان المعركة.

مبادئ وأسس القانون الدولي الإنساني :

يمكن تقسيم هذه المبادئ لمجموعة مبادئ عامة وأخرى خاصة

أولا-المبادئ العامة :

و هي مجموعة المبادئ التي تحكم سلوك الأفراد وتنظم العلاقات والمعاملات فيما بينهم ويمكن إجمالها في ثلاث مبادئ أساسية

1) مبدأ الحق في الحياة والسلامة الشخصية والبدنية : يعد الحق في الحياة أسمى الحقوق الإنسانية فيجب المحافظة على حياة غير المقاتلين وعلى من يستسلم من الأعداء، ولا يجوز قتل أي أحد ماعدا الجندي القادر هو أيضا على قتل غيره ، وبمجرد توقف العمل العدواني يتوقف هذا الحق فتصان حرمة من يسقط في القتال ويجب المحافظة على حياة من استسلم من الأعداء.
ولقد تناول البروتوكول الإضافي الأول هذه المسألة ونصّ على أنه يجب أن تصان حياة من أفصح عن نيته في الاستسلام أو أصبح عاجزا عن مواصلة القتال لظروف أحاطت به كأن يكون فاقد الوعي أو أصبح على نحو آخر بسبب جروح أو مرض وبالتالي أصبح غير قادر على الدفاع عن نفسه، ويطبق على هذا المبدأ اسم آخر هو"حصانة الذات البشرية " والمقصود منه أن الحرب ليست مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا غير قادرين على ذلك، ويتفرع عن هذا المبدأ مبادئ أخرى هي :

أ-حضر الإهانة والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية :

فالتعذيب انتهاك لكرامة الإنسان يهبط به لمستوى العبيد الذي زال في العصر الحديث، كما أن الإهانة والمعاملة غير الإنسانية تولد الكراهية ممّا يؤدي للرغبة في الثأر والانتقام وهو ما يدخل العالم في دوامة لا تنتهي من الحروب، ولا يجوز ذلك حتى في الحالات الاستثنائية.
و لقد تم التأسيس لتحريم التعذيب بموجب الاتفاقيات الدولية كما هو الحال في اتفاقيات جنيف لعام 1949م، وكذلك البروتوكول الأول لعام 1977م، المادة 75: نصت على حضر التعذيب.

ب- الاعتراف بالحقوق الشخصية والمدنية للفرد :

ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م في المادة السادسة منه وفي اتفاقيات جنيف، حيث يعترف للشخص بحق التعاقد وحق التقاضي وغيرها من الحقوق الأساسية لكن يمكن تقييد هذا الحق بوقوع الشخص في الأسر مثلا فيصعب عليه ذلك.

ج- احترام المعتقدات الدينية والممتلكات :

حيث لا يجوز إرغام الشخص على اعتناق دين غير دينه، كما يسمح له بممارسة شعائره الدينية بحرية فقد نصت المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م على أنه : تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية بما في ذلك الاجتماعات الخاصة بعقيدتهم.

2) مبدأ عدم التمييز :

يقضي هذا المبدأ أنه يجب معاملة كل الأفراد دون أي تمييز على أساس الأصل، اللون، الجنس، اللغة، الدين أو المركز الاجتماعي أو غيرها في التمتع بحماية القانون والحقوق التي يكفلها، إلا إن كان التمييز ضروريا كاعتبارات الضعف، المعاناة والعمر.

3) مبدأ الأمن :

و مقتضاه أنه لا يجوز معاقبة شخص عن عمل لم يرتكبه، كما تمنع أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن وفق ما تنص عليه المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة.

كما ينصرف مدلول الأمن أيضا لعدم جواز التعرض للاعتقال التعسفي أو دون محاكمة، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته

ثانيا : المبادئ الخاصة

ويمكن تلخيصها في المبادئ الأساسية التالية :

1. مبدأ الفروسية : وهو الخصال والتصرفات الرفيعة والشهمة التي يجب أن تتوفر في المقاتل كالامتناع عن الإجهاز على جريح أو أسير أو مهاجمة المدنيين غير المشاركين في القتال وإحترام الهدنة والابتعاد عن المكر والغدر و الخيانة. و عدم التعرض للمساعدات الإنسانية لأنها لا تعتبر تدخلا في النزاع بل تمتاز بعنصر الحياد، ولا لأفراد الخدمات الطبية والدينية لنبل مهمتهم، وكذا المستشفيات وعربات الإسعاف المدنية وطائرات الإسعاف التي تحمل الإشارة.

فالحرب وفقا لهذا المبدأ هي كفاح شريف لا يجب أن يلجأ خلاله المتحاربون إلى إتيان تصرفات منافية لنبل الفارس.

2. مبدأ الإنسانية :

ورد هذا المبدأ من خلال نص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، وهو مبدأ يدعو لتجنب أعمال القسوة و الوحشية في القتال طالما لا تؤدي لتحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر كقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال.

فمحاصرة المدنيين وتجويعهم وحرمان الأطفال من الحليب والغذاء اللازم و إخضاع الفئات المحمية عموما لظروف معيشية قاسية أمر يتنافى مع مبدأ الإنسانية. فهو مبدأ ظهر مع ظهور الأديان السماوية والأفكار الإصلاحية لكبار الفقهاء، واشتدت النزعة الإنسانية مع ظهور المنظمات الدولية والجمعيات المنادية بذلك على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي كانت تدعو لرفض الحرب ووجوب حل النزاعات سلميا.

وقد تفرع عن هذا المبدأ مبدأ آخر هو مبدأ "حظر إحداث الآلام والمعاناة التي لا ضرورة لها"

- كما نجد إعلان سان بترسبورغ مثلا ينص على أن : الشيء الوحيد الذي ينبغي للدول السعي لتحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو ولتحقيق ذلك تكفي إعاقة أكبر عدد من الرجال.

فالإنسانية تتطلب الأسر بدالا من الجرح، والجرح بدلا من القتل، الجرح اليسير بدلا من الجرح الجسيم، وبالتالي حماية غير المقاتلين إلى أقصى حد ممكن وبهذا فقط يمكن أن تزول القاعدة الحربية القديمة : أنزل بعدوك ما تستطيع من الأذى لتحل محلها القاعدة الجديدة المستقاة من مبادئ القانون الدولي الإنساني، والتي تقول : لا تترك بعدوك من الأذى أكثر مما يقتضيه غرض الحرب.

3. مبدأ الضرورة العسكرية :

يقضي هذا المبدأ بجواز استعمال كل الأساليب والوسائل المتاحة لإحراز النصر مع وجوب مراعاة القواعد الإنسانية في أساليب ووسائل القتال كالابتعاد عن الأساليب الوحشية التي تزيد في الآلام أو تنزل أضرارا فادحة يمكن تجنبها وعدم التحجج بالضرورة لانتهاك قواعد الحرب، فلا يجوز مثلا استخدام الغازات السامة والأسلحة النووية أو البيولوجية أو مهاجمة الأهداف المدنية.

ويترتب على مبدأ الضرورة العسكرية واجب الالتزام بما يلي :

- تقييد حق استخدام الأسلحة وحصرها في النطاق والقدر الضروري لحسم الحرب فقط دون تفريط.

- عدم اتخاذ مبدأ الضرورة مبررا لانتهاك قوانين وأعراف الحرب السائدة كاستعمال أسلحة محرمة دوليا بحجة الخوف من زوال الدولة وكيانها، أو قصف المدارس والمستشفيات بحجة احتمال وجود مسلحين مختبئين داخلها، فحتى في هذه الحالة ينبغي الاعتماد على الأسلحة الخفيفة.

4. مبدأ التناسب :

ويفرق هذا المبدأ بين المقاتلين وغير المقاتلين، حيث تشمل فئة غير المقاتلين أشخاصا آخرين إلى جانب المدنيين كالطباخين وأفراد الخدمات الطبية والجرحى والمرضى، فيمنع الهجوم على أيّ شخص غير مقاتل وعلى أي مبنى لا يشكل هدفا عسكريا خاصة السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة والممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ويمكن حصر هذا المبدأ في النقاط التالية :

- حظر تظاهر المقاتلين بمظهر المدنيين.
- حظر توجيه العمليات العسكرية للأهداف المدنية.
- حظر القيام بأعمال الخطف ضدّ المدنيين.
- حظر الهجمات العشوائية.
- حظر التجويع.
- لا يجوز إحداث أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية.
- حظر مهاجمة المناطق المجردة من السلاح.

و بالإضافة إلى هذه المبادئ المذكورة لابد في النهاية أن نشير لمبدأ جذّ مهم في القانون الدولي الإنساني هو "مبدأ مارتينز" الذي يحث على واجب الرجوع لمبادئ الإنسانية ومتطلبات الضمير العام في حالة قصور الاتفاقيات على تغطية الحالات التي يثور فيها النزاع المسلح.

مصادر القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني من أهم فروع القانون الدولي العام وتشكل المعاهدات الدولية والقواعد العرفية أهم مصادره نستعرضها كالآتي :

أولا-المعاهدات الدولية :

هناك المئات من المعاهدات الدولية التي تشكل القانون الدولي الإنساني ومنها :

أ- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى العسكر بين الميدان 1864 م.

تعود هذه الاتفاقية إلى مبادرة خاصة قامت بها لجنة جنيف عام 1863م عندما دعت الحكومة الاتحادية السويسرية إلى دعمها والدعوة إلى عقد مؤتمر حكومي لإبرام اتفاقية ترمي إلى تحسين حال العسكريين في الميدان.

و إثر ذلك دعت الحكومة السويسرية الدول الأوروبية إلى المؤتمر الذي أفضى إلى توقيع معاهدة هي الأولى من نوعها وتمثل نقطة انطلاق القانون المطبق في النزاعات المسلحة وهي تحتوي على عشر مواد وتنص على :

- حياد الأجهزة الصحية و وسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية.
- احترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة.
- تقديم المساعدة الصحية دون تمييز.
- حمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء.

ب- اتفاقية جنيف لعام 1906م الخاصة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان :

هذه الاتفاقية الموقعة سنة 1906م متممة ومطورة للاتفاقية الأولى، وظلت اتفاقية "برية" لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية اتفاقية " لاهاي" الثالثة لعام 1899م. ثم توسعت هذه الاتفاقية لتشمل المرضى.

ج- اتفاقية جنيف لعام 1929م :

انعقد مؤتمر جنيف الدبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية و أثمر اتفاقيتين

- اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان سنة 1929م واهتمت بالطيران الصحي والإسعاف وأقرت استخدام شارتين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمر.
- اتفاقية جنيف لمعاملة أسرى الحرب سنة 1929م وتناولت الاتفاقية ضمن 37 مادة أهم ما يتصل بحياة الأسير وكفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما نصت على بعث وكالة أبحاث تجمع ما أتيح من معلومات عن الأسرى وتبادل الأخبار مع أهلهم و ذويهم وقد لعبت هذه الاتفاقية دورا كبيرا في معالجة أسرى الحرب العالمية الثانية.

اتفاقيات جنيف الأربع 1949م :

عام 1949م وعلى أثر الحرب العالمية الثانية، دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى مؤتمر بمدينة جنيف وتمخض هذا المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات هي المعمول بها حاليا في الحروب والنزاعات المسلحة.

فاتفاقية جنيف هي مجموعة نصوص متكونة من أربع اتفاقيات و ثلاث بروتوكولات، وقد انضم إليها 190 دولة، وهي تعتبر الجزء الأهمّ من القانون الدولي الإنساني.

و تحمي اتفاقيات جنيف بالأخص الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال (كالمدنيين وأفراد الوحدات الطبية والدينية وعمال الإغاثة) والأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال (كالجرحى والمرضى والجنود الغرقى وأسرى الحرب).كما تطالب اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الثلاثة الإضافية باتخاذ إجراءات لمنع وقوع ما يعرف بالانتهاكات الجسيمة

مضمون اتفاقيات جنيف الأربعة :

تدور اتفاقيات جنيف الأربع حول :

- مراجعة وتطوير اتفاقيتي "جنيف" لعام 1929 وقانون لاهاي وإقرار اتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية من غرقى وجرحى ومرضى.
- توسيع مجالات القانون الدولي الإنساني لضحايا النزاعات والفتن الداخلية للدول وذلك لضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية بين أطراف النزاع الداخلي المسلح.
- حماية المدنيين تحت الاحتلال وزمن الحرب ضرورة أنه تم لأول مرة الاهتمام بالمدنيين تحت الاحتلال ولم تتمكن الدول من الموافقة عليه إلا عام 1977.

البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف 1977 :

وضع المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف بين 1974 و 1977 برتوكولين إضافيين:

البروتوكول الأول:

موضوعه ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وهو متمم للاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وتضمن اعتبار حروب التحرير الوطني نزاعا دوليا مسلحا، كما وسع البروتوكول مجال الحماية القانونية للوحدات الصحية وأعوان الخدمات الطبية المدنية كما أعطى تفاصيل عن وسائل النقل الصحي من سيارات وسفن وزوارق وطائرات.

- اعترف البروتوكول لمقاتلي حرب العصابات بصفة المقاتل وصفة أسير الحرب.

- نص البروتوكول على بعث جهاز للاطلاع بمهام التحقيق في حالات الخرق الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

البروتوكول الثاني لحماية ضحايا النزاعات غير الدولية :

عرّف البروتوكول النزاع غير الدولي بأنه نزاع تدور أحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى، واقرّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة حتى لا يكون القانون الإنساني مطيّة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

والى جانب هذه المواثيق الدولية هناك بعض المواثيق الدولية التي لها علاقة بقانون "جنيف" مثل:

- إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 المتعلق بحضر استخدام بعض القذائف المتفجرة.

- إعلان لاهاي لسنة 1899 لحضر الرصاص من نوع "دم دم".

- بروتوكول "جنيف" لسنة 1925 لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية والبكتريولوجية.

- اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1980 لمنع استخدام بعض الأسلحة التقليدية.

ثانيا-المصادر العرفية للقانون الدولي الإنساني :

يظل العرف مصدرا أساسيا لأنه ليس في إمكان القانون المكتوب أن يتوقع كل الحالات لهذا فهو يميل إلى القواعد العرفية .

يعني العرف الدولي مجموع العادات التي درجت على إتّباعها الدول لفترة زمنية معقولة بحيث ترسخ الاعتقاد فيما بعد لدى الدول بوجوب احترامها وتطبيقها كقاعدة عرفية لازمة.

ومن الأمثلة على هذا النمط من مصادر القانون احترام حياة أسرى الحرب وعدم قتل الرسل وممثلي الدول وتقديم الغوث والعون للسفن في أعالي البحار حال الغرق.

ثالثا-المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني :

1- قضاء المحاكم واجتهادها :

المقصود بقضاء المحاكم واجتهادها مجموع الأحكام والأوامر التي تصدر عن الجهات القضائية الدولية المختصة بالفصل في قضايا الجرائم الدولية

نسبة للقانون الدولي الإنساني تعد أحكام المحاكم الجنائية الدولية مصدر جد مهم لتطبيقه رغم كونها غير إلزامية إلا أنها تبقى استثنائية يمكن الاسترشاد بها وفي هذا الإطار يمكن أن ندرج الأمثلة التالية :

- أحكام محكمة نورمبرغ لسنة 1945م المختصة بمحاكمة مجرمي الحرب من دول الشرق الأقصى.
- القرارات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية النشأة بموجب قرار لمجلس الأمن استنادا للسلطات المخولة له بمقتضى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كمحكمة يوغسلافيا السابقة لسنة 1993م المنشأة بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 827 ومحكمة رواندا المنشأة بمقتضى القرار رقم 955 الصادر عن مجلس الأمن.

2- الفقه الدولي :

يمكن أن تشكل أراء كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني وكتاباتهم مصدرا احتياطيا من مصادر القانون الدولي الإنساني وذلك عن طريق الكشف عن الثغرات والنواقص في الاتفاقيات ذات الصلة ولفت أنظار الدول إليها، وحثها على تبنيها في اتفاقيات دولية.

المحاضرة (3) : الإطار القانوني للقانون الدولي الإنساني

يتحدد الإطار القانوني للقانون الدولي الإنساني بتحديد الإطار الزمني والمكاني لهذا القانون ثم التطرق إلى النطاق المادي والشخصي بحيث نتبين الفترات والنزاعات التي يحكمها هذا القانون الدولي وبالمقابل أوقات استبعاده وكذا الفئات المستهدفة بحمايته.

1- من حيث النطاق الزمني :

يطبق القانون الدولي الإنساني حصرا في حالة النزاع المسلح.

2- من حيث النطاق المكاني :

تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة الدولية خارج النطاق الإقليمي ليس موضع جدال، نظرا لان الغرض منه تنظيم تصرف دولة أو أكثر من دولة مشاركة في نزاع مسلح على أراضي دولة أخرى، كما تطبق هذه القاعدة كذلك على النزاعات المسلحة غير الدولية مع وجود عنصر نطاق إقليمي أضيق.

3- من حيث النطاق المادي :

يطبق القانون الدولي الإنساني في الحالات التي تستخدم فيها القوة والعنف في المجتمع الدولي، كما يقوم القانون الدولي الإنساني على المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة. غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، كما أنه يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة.

والسؤال الذي يطرح هل تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على كل حالات استخدام القوة في العلاقات الدولية؟

الجواب : انه قبل 1949م كان هذا القانون يسمى قانون الحرب ولا يسري إلا على حالات الحرب المعلنة رسميا تضمنتها اتفاقية لاهاي 1899م وأكدت عليها اتفاقية لاهاي 1907م، إلا أن اتفاقية جنيف 1949م أزالت هذا الشرط وأصبح القانون الدولي الإنساني ينطبق على كل حالات لنزاع المسلح سواءً أكان دوليا أم غير دولي، وحتى في الحالات غير المعلنة رسميا مثل :

- حالة الكوارث الطبيعية وذلك من خلال عمليات تقديم المساعدة وإنقاذ المنكوبين على غرار التدخل الذي وقع خلال إعصار تسونامي سنة 2005م باندونيسيا.
- حالة الكوارث غير الطبيعية : على غرار التدخل خلال تسرب مواد نووية من المفاعل شرنوبيل سنة 1980م.
- حالات تلوث البيئة : حيث أن حماية البيئة الطبيعية من المهام الأساسية لهذا القانون الذي أفردتها اتفاقيات عديدة ونذكر هنا حالة التدخل لدى تلوث مياه الخليج العربي سنة 1991م.
- ويخرج عن نطاقه الحالات الأقل خطورة كالاضطرابات والتوترات الداخلية.

و ما دام أن القانون الدولي الإنساني يحكم النزاعات المسلحة سواءً أكانت مسلحة دولية أم غير دولية سنتطرق إليها في النقاط التالية :

أولا-النزاع المسلح الدولي :

يقصد بالنزاع المسلح الدولي ذلك الصراع الذي ينطوي على اشتباك مسلح بين الدول كما يعرف كذلك بأنه حالة الأعمال العدائية المسلحة بين دولتين أو أكثر تقوم بها قواتها المسلحة ويحكمها القانون الدولي. أو حروب التحرير الوطنية التي تمثل نزاعات مسلحة تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي.

أما المقصود من القانون المطبق على النزاعات المسلحة فهو أحكام القانون الدولي الإنساني والمتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان بالإضافة إلى الحماية الخاصة للأطفال والنساء والأحكام العامة لحماية المدنيين أثناء الحرب[3] .

وباختصار فإن القانون الدولي الإنساني يطبق في حالات النزاع المسلح الدولي الذي يتخذ عدة صور وأشكال منها :

- حالة الحرب بين دولتين أو أكثر.
- حالة الاحتلال سواء لقي مقاومة أم لا.
- الحروب والصراعات التي يكون أحد أطرافها هيئة أو منظمة دولية.

ثانيا-النزاع المسلح غير الدولي :

يقصد بهذا النوع من لنزاعات تلك التي تكون بين طرفين وطنيين عادة ما يكون بين الحكومة والثوار أي بين أبناء الوطن الواحد وغالبا ما تكون في شكل تمرد أو عصيان أو محاولة الانفصال، فهي نزاعات داخل لإقليم وحدود الدولة الواحدة. و نظرا لتناميها فقد ألحق تنظيمها بقانون النزاعات المسلحة من خلال نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949م وبالبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م الملحق بالاتفاقيات الأربع والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

- لقد دأب الفقه على إطلاق تسمية الحرب الأهلية على هذا النوع من النزاعات، وهو التعبير الأكثر شيوعا للدلالة على النزاعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية
- والنزاع غير الدولي كما عرفه الأستاذ جان بكتيه هو كل نزاع يدور بين القوات الحكومية وقوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة عندما تمارس هذه المجموعة السيطرة على جزء من أراضي البلد وتكون تحت قيادة مسؤولة بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة ومنسقة.

الملاحظ على هذا التعريف أنه يقوم على نفس المعايير الواردة في المادة1 الفقرة1 من البروتوكول وهو يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949م، دون أن يعدل من الشروط الراهنة ليطبقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949م المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والتي تدور على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

وتنص المادة الثالثة المشتركة على ما يلي : "في حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صفة دولية في أراضي أحد الأطراف المتعاقدين يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية ":

---

[3] عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني،137/3.

- الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو أي سبب آخر يعاملون في جميع الأحيان معاملة إنسانية.

فهذه المادة لم تعرف النزاع إلا أنها حددت أطرافه واجباتهم وتركت مهمة التعريف للبروتوكول.

وتشترط المادة توفر صفة نزاع مسلح غير دولي توفر الشروط التالية :

- أن يمتلك الطرف المعادى للحكومة المركزية تنظيما عسكريا له قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها.
- أن تلجأ الحكومة إلى قواتها العسكرية الرسمية لمحاربة الثوار.
- اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار.
- اعتراف بأنها في حالة حرب.
- إدراج النزاع على جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة بصفته مهددا للسلم والأمن الدوليين أو خارقا له أو يشكل عملا عدوانيا.
- أن يباشر الثوار سلطات مدنية فعلية على سكان المنطقة التي يسيطرون عليها في جزء معين من التراب الوطني.
- تلتزم سلطات الثوار المدنية بمراعاة أحكام الاتفاقيات.

فالنزاعات غير الدولية وان كانت تدرج ضمن الشأن الداخلي للدول التي تنشب فيها، فإن آثارها وانعكاساتها تتجاوز الإطار الداخلي للدولة

وللإشارة فقد ظل هذا النوع من النزاعات لفترة طويلة خارج نطاق التنظيم الدولي وشأنا داخليا يخضع للقانون الداخلي للدولة، فقد تبنى القانون الدولي التقليدي مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية كما تجلى ذلك في لائحة معهد القانون الدولي لعام 1900م حول حقوق و واجبات الدول الأجنبية ورعاياها في حالة حركة تمرد إزاء الحكومات القائمة المعترف بها والمتنازعة مع التمرد، وأوجب على الدول الأجنبية مراعاة الحكومة الشرعية بصفتها الممثل الوحيد للدولة، إلا أن آثار هذه النزاعات امتدت لتمس بالمصالح الحيوية للدول الأخرى كقضايا الأمن القومي لدول الجوار أو قضايا اللاجئين والنازحين وغيرها أدت إلى ضرورة إعادة النظر في هذا التوجه وبالتالي تقرر إلحاقه بقانون النزاعات المسلحة، وللإشارة يمكن للدولة المتنازعة مع الثوار أو المتمردين أن تعترف لهم بصفة المحاربين.

الحالات التي لا يشملها نطاق القانون الدولي الإنساني :

بالرجوع إلى نصوص البروتوكول الثاني لعام 1977م، فإننا نلاحظ استبعاده الصريح لبعض الحالات رغم طابع العنف الذي يميزها من نطاق القانون الدولي الإنساني، خاصة تلك الحالات التي تشبه إلى حد كبير النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي والمتمثلة في الاضطرابات والتوترات الداخلية، وكذا أعمال الشغب والعنف العرضية والنادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

أولا- الاضطرابات الداخلية :

عرفت للجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطرابات الداخلية بأنها الحالات التي لا تشكل نزاعا مسلحا دوليا ولا غير دولي وإنما تتضمن أعمال اعتداء مسلح متبادلة بين جماعتين أو أكثر داخل إقليم الدولة، أو بين إحدى الجماعات المناهضة أو المعارضة وبين قوات الأمن أو الجيش التابعة للحكومة الشرعية وتتميز بما يلي :

- الافتقار لعنصر الديمومة.

- افتقاد الجماعات القائمة لها لعنصر التنظيم والسيطرة على الإقليم فتعتبر الاضطرابات والتوترات الداخلية شكلا من أشكال الصدمات التي تتميز في الغالب باستخدام العنف والتمرد بين جماعات شبه منظمة والسلطة الحاكمة، ويتم معالجة هذا النوع من النزاعات عن طريق القانون الوطني.

ثانيا- الإرهاب وأعمال التخريب :

وهي الأعمال غير المشروعة المقصود منها نشر الرعب باستعمال التهديد عن طريق وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام، وهو ما يوجب اتخاذ تدابير وإجراءات استثنائية للتصدي له، مما يعد تقييدا لبعض الحريات الأساسية كحرية التنقل وحرية التعبير وعقد الجمعيات.

ولذا استبعد القانون الدولي الإنساني من التطبيق على مثل هذه الحالة لأنه لا ينص على إمكانية هذا التقييد للحريات، إلا أن استبعاده مرهون بما يلي :

- أن يكون تقييد الحريات قد تم استجابة لأحكام القانون و وفقا لمقتضياته.
- أن يكون ضروريا لحفظ النظام.
- ألا ينطوي على أي تمييز عنصري.

4-النطاق الشخصي : الفئات المحمولة بحماية القانون الدولي الإنساني

يعد النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني جوهر هذا الأخير وسبب وجوده، فالحماية التي يوفرها لبعض الفئات تعود لعدم قدرتهم على خوض الحرب أو عدم استطاعتهم لاستكمالها، ووفقا لما ورد في اتفاقيات جنيف 1949م نجد أن القانون الدولي الإنساني قد حدد أربع فئات يشملها النطاق الشخصي لهذا القانون، وكفل لها حقوقا على أطراف النزاع مراعاتها أثناء خوض الحروب هي :

- الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.
- الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار.
- أسرى الحرب.
- المدنيين أثناء النزاع المسلح وأثناء الاحتلال الحربي.

- كما أدرج فئات خاصة لفئات محددة بذاتها بسبب طبيعتها نذكر منها : النساء، الأطفال، اللاجئين، الفرق الطبية، رجال الدين، مرافقو القوات المسلحة الذين ليسو جزءً منها، الصحفيين....إلخ ولا يمتد النطاق الشخصي لقانون الدولي الإنساني لفئتين بالتحديد هما : الجواسيس والمرتزقة.

وقبل التفصيل في الفئات المحمية ينبغي الإشارة إلى وجوب احترام بعض المبادئ الخاصة بالحماية :

1- مبدأ عدم جواز الخروج على أحكام الحماية المقررة للفئات المحمية :

- عدم جواز عقد اتفاقيات ثنائية ضارة بحقوقهم.
- عدم جواز التنازل عن الحماية.

2- مبدأ استمرارية الحماية حتى زوال سبب منحها.
3- مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي.
4- مبدأ مارتينز.
5- مراعاة المبادئ العامة لسلوك وقواعد القتال.

- حضر الأعمال الانتقامية
- حضر الأمر بعدم الإبقاء على أحد

- احترام مبدأ عدم التمييز
- حضر الغدر

6- عدم قابلية جرائم لحرب للتقادم.

المحاضرة (4) : آفاق وتحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني

يواجه القانون الدولي الإنساني معيقات كبيرة لدى تطبيقه قد تحد من فاعليته وإمكانية تطبيقه على الوجه الأكمل، وذلك بسبب تغيير المفاهيم التقليدية للحروب وظهور أنماط جديدة لها وأساليب كذلك لم تكن معروفة من قبل وكذا تغير نطاقها والأطراف الفاعلين فيها.

ونظرا لكثرة المعيقات سيتم الإشارة إلى أهمها وأكثرها تأثيرا.

أولا- التحديات المتعلقة بالدولة ذاتها :

وهي تحديات تخص الدولة في حد ذاتها بصورة فردية ولضمان تطبيق أحسن لهذا القانون يجب على الدولة أن تتخلص منها شخصية

1-عدم تنفيذ الالتزامات الدولية باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، و فكرة السيادة :

إن أول واجب تمليه اتفاقيات جنيف على دول العالم أجمع هو احترام و كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني خلال الحروب بكل أنواعها.

إن هذا الواجب هو التزام ذو أصل عرفي، حيث جاء في السند 139 من الدراسة لخاصة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أن "الاحترام يعني وجوب تطبيق المعاهدات بحسن نية وكفالة الاحترام تعني أن على الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني وعلى المجتمع الدولي بأسره أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لضمان احترام الجميع لهذه القواعد".

إن الإشكال الذي واجه هذه القاعدة هو عدم الالتزام بها في ضل غياب سلطة عليا حقيقية في المجتمع الدولي على غرار تلك الموجودة على المستوى الداخلي للدول تضمن تطبيق القانون وتعاقب منتهكه بعقوبات ردعية كفيلة بإجباره على احترامه مستقبلا، وكذا الاختلاف حول ماهية الجزاء الذي من الممكن فرضه على الدول المخالفة لالتزاماتها، وهي المشكلة التي يعاني منها القانون الدولي عموما.

كما يقف القانون الدولي الإنساني مكتوفا أمام فكرة السيادة، وخصوصا إذا كان يعمل في مواجهة دولة تتمسك بتطبيق مبدأ السيادة بالشكل الجامد، صحيح أن مبدأ السيادة والسلطان الداخلي للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية مبدأ أقرته منظمة الأمم المتحدة، إلا أنها لا تجب أن تكون بأي حال من الأحوال عائقا أمام السماح بمرور المساعدات لمستحقيها، فمن واجب كل دولة وفق ما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977م أن تتنازل عن أي جزء من هذه السيادة لتسهيل مرور قوافل الإغاثة سواءً لها أو لدول مجاورة لها لا يمكنها الحصول على المساعدة إلا عن طريق المرور على إقليمها.

2- تحول التدخل لأسباب إنسانية لعدوان :

يواجه القانون الدولي الإنساني في نقطة إباحة التدخل لأسباب إنسانية أو لتقديم المساعدة تحدي احترام هذا التدخل وضمان عدم تحوله لعدوان خارجي أو احتلال أجنبي.

فبقدر ما يرقى حق أو واجب التدخل إلى كونه مهمة نبيلة بقدر ما يجب الحرص ألا تتحول الأهداف الأساسية لهذه المهمة وتصبح مبررا أو غطاءً شرعيا لانتهاك قاعدة هامة من قواعد القانون الدولي وهي حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

إن واجب تقديم المساعدة الإنسانية واجب عرفي قبل أن يكون قانوني لكنه يجب أن يقف عند حدود المشروعية حتى لا ينقلب لعدوان مسلح، وهنا يبرز التحدي الذي يواجه القانون الدولي الإنساني أمام هاته المسألة. فكيف له أن ينجح في تحقيق ذلك؟

حددت دراسة قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون العرفي بعض القواعد التي تنطبق حين تقديم المساعدة وهي :

- الالتزام بالحياد والإنسانية وعدم التمييز
- التحكم في قوافل الإغاثة والسماح بمرورها
- وجوب تسهيل أطراف النزاع لعمل الهيئات الإنسانية لتي تعمل على تقديم المساعدة.

ومن شأن تطبيق هذه القواعد الحفاظ على سيادة لدول وعدم الاحتياج إلى تدخل دول أخرى بحجة تقديم المساعدة من خلال الاكتفاء بجهود المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان.

عموما تجد المساعدة الإنسانية أساسها القانوني في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن، حيث تعرف المساعدة الإنسانية بأنها الإغاثة المادية والطبية التي تقدم لأفراد ضحايا نزاعات مسلحة أو كوارث طبيعية. إلا أنها عادة تصطدم ببعض العقبات :

- تسييس وازدواجية العمل الإنساني : أفاد تقرير صدر في بروكسل بأن المساعدات الإنسانية التي تمنحها الحكومات يغلب عليها الطابع السياسي وغير الحيادي على حساب الطابع الإنساني حيث أصبحت تمنح إما كوسيلة تشهيرية لنشر فكرة حسنة عن الدولة، أو بصورة غير متعادلة حيث تقدم الدول المساعدات في المناطق التي قد تستفيد منها في شيء معين، ولا تقدم المساعدات في المناطق التي لن تحصل منها على أي مقابل حتى ولو كان المقابل معنويا فقط، رغم أن القانون الدولي الإنساني يقوم على مبدأ عدم التمييز في الاستفادة من الحماية.

ثانيا- التحديات الجماعية :

ترجع هاته التحديات إلى عدم الرغبة في العمل الإنساني الجماعي و الاستئثار بالمصالح الشخصية من خلال رفض التنسيق مع الدول المتطوعة أو المعنية بالنزاع لأنسنته قدر الإمكان مكن جهة ولغياب نظام قانوني عالمي موحد يحكم ما يسمى بالحرب على الإرهاب التي لا تزال لحد اليوم غامضة التصنيف خصوصا إذا تمت بشكل استباقي قبل وقوع الاعتداء، أو إذا استعملت فيها وسائل وأساليب غير تلك الأساليب والوسائل التقليدية المعروفة لدى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

1- غياب التنسيق في العمل الإنساني وضعف تأمين قوافل المساعدة الإنسانية :

تنسيق العمل الإنساني أمر جد مهم لتحقيق أفضل النتائج وأكبر عدد من أهداف القانون الدولي الإنساني وهو واجب يقع على المنظمات العاملة في مجال الإغاثة والتي يجب أن تنسق جهودها وتوزعها على مناطق التوتر عبر العالم بشكل متقارب وعدم التمركز في منطقة واحدة وترك مناطق أخرى دون تغطية.

من جهة أخرى قد تتعرض قوافل المساعدات لممارسات لا إنسانية خلال فترات النزاعات المسلحة كالاعتداء، السرقة، النهب والتخريب مما يحول دون وصولها للضحايا ومستحقيها، وهنا مبادئ القانون الدولي الإنساني تنهار أمام عدم التمكن من توفير الحماية للضحايا والتي هي صلب موضوعه، فعلى سبيل المثال تتعرض أغلب قوافل المساعدة الموجهة لبعض الدول الإفريقية التي مزقتها الحروب خصوصا منها الأهلية إلى السرقة قبل وصولها للمكان المرسلة إليه.

والإجراءات الإدارية أيضا تعد عائقا أمام وصول القوافل حيث لا تتخلى معظم الدول عن إجراءاتها الجمركية والرقابية الدقيقة على محتويات القوافل خوفا على أمنها الداخلي من تسريبات تحت غطاء هذه القوافل.

2- الحرب العالمية على الإرهاب والحرب الإستباقية :

لا يقدم القانون الدولي الإنساني تعريف محدد للإرهاب إلا أنه يحظر كل فعل من أفعاله خلال النزاعات المسلحة ويحظر بالخصوص تدابير الإرهاب وبث الرعب بين المدنيين.

التحدي الذي يواجه القانون الدولي الإنساني خلال هذه الفترة ليس هو الإرهاب في حد ذاته، لأنه فعل مجرم بشكل صريح، بل في كيفية التصدي لهذه الأفعال التي لا تحكمها قواعد ولا تنظمها أي اتفاقيات. بينما تمتد آثارها لتمس بفئات يحميها القانون الدولي الإنساني.

العالم شهد مجموعة سوابق شكلت محاولات للتصدي للأفعال الإرهابية وسميت الحرب العالمية على الإرهاب وهو مصطلح جديد لم يعرفه القانون الدولي الإنساني التقليدي.

إن الحرب على الإرهاب يشمل شن حرب من طرف مجموعة من الدول ضد جماعات تتخذ إقليم دولة أخرى مقرا لها بحجة التدخل لمكافحة الإرهاب الذي قد يضرب مستقبلا مناطق مختلفة حول العالم، فالقانون الدولي الإنساني لم ينظم هذه الحالة التي أصبحت خليطا بين التدخل الإنساني وحروب العدوان.

ظهور مفهوم جديد هو الحرب الإستباقية أو الدفاع الإستباقي الذي يعني المبادرة بالهجوم قبل وقوع الخطر لمجرد الاشتباه، أو وجود مؤشرات قوية على احتمال حصوله مستقبلا هذا النوع من الحروب خارج عن التوصيف القانوني المتاح حاليا، كما انه محل جدل بين فقهاء القانون الدولي المعاصر.

اللجنة الدولية اقترحت :

- ضرورة استيفاء جميع الإجراءات الدبلوماسية للمطالبة بالقبض وتسليم المتهمين بأعمال الإرهاب
- عدم استجابة هذه الدول المعنية لهذه المطالبات
- استصدار قرار أممي بشن الحرب إذا أعلنت الدولة رضاها عما يجري على أراضيها
- استخدام القوة في حدود مناسبة للقضاء على الإرهاب.

المحاضرة (5) : آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

هناك عدة آليات تساهم في تنفيذ القانون الدولي الإنساني هي الدول الحامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية لتقصي الحقائق و المحاكم الدولية، وتفصيل هذا كالآتي :

1- الأطراف المتعاقدة : كآليات وقائية

تلتزم جميع الدول المتعاقدة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بالعمل على احترامها، ويبدأ الإعداد لذلك زمن السلم من خلال آليات وقائية متمثلة في نشر قواعده على نطاق أوسع والتعريف به، وإعداد ناشطين مؤهلين وتعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة، ويكون هذا كالآتي :

- الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني والتعريف به :

ولضمان العلم به نصت اتفاقيات جنيف الأربع على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تنشر هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية.

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة على ضرورة نهوض الدول بالتزاماتها بنشر القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة، كما أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مراراً أهمية نشر القانون الدولي الإنساني، وطالبت الدول بتنفيذ التزاماتها في هذا المجال.

- إعداد ناشطين مؤهلين بهدف تسهيل تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني
- تعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة

2- نظام الدولة الحامية :

طبقًا للقانون الدولي الإنساني فإن الدولة الحامية هي الطرف المتعاقد المحايد الذي يتفق طرفا النزاع على تعيينه لرعاية مصالح أحدهما لدى الآخر، وإذا لم يتوصل الطرفان إلى ذلك يمكن لهما اللجوء إلى بديل يتمثل في هيئة إنسانية محايدة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما جاء في اتفاقيات جنيف، وذلك دون المساس بالمهام المنوطة بهذه اللجنة بمقتضى وضعها الخاص سواء وجدت الدول الحامية أو لم توجد.

3-اللجنة الدولية للصليب الأحمر :

نصت اتفاقيات جنيف على دور اللجنة الدولية صراحة باعتبار علاقتها بتطوير القانون الدولي الإنساني منذ ظهوره ومتابعة تطبيقه قديمة، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر هي لجنة غير حكومية معنية بتطبيق واحترام و نشر الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني.

نشأت هذه اللجنة عام ويتسع عملها الآن على مستوى العالم أجمع، ويتمثل الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في كونها منظمة غير حكومية مستقلة محايدة و غير متحيزة أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

4- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق :

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق الأداة التي يطبق من خلالها القانون الدولي الإنساني والتي أوجدها المؤتمر الدبلوماسي في عام 1974، والتي أقرت بموجب البرتوكول الإضافي الأول الذي أضاف هيئة جديدة إلى آلية تنفيذ القانون الدولي الإنساني وهي اللجنة الدولية لتقصى الحقائق، ومن مهامها :

- التحقيق في أي واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني
- تسيير العودة للتقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني
- يمكن للجنة في حالات معينة فتح تحقيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع شريطة قبول الدولة الأخرى المعنية. وتسلم اللجنة تقاريرها السرية إلى الدولة التي أوكلت إليها هذه المهمة.